



# دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية المزمع عقده في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق 17 مارس 2025 في دبي هيلز استيت -بزنس بارك 2، إمارة دبي، وإلكترونيًا/عن بعد للنظر في جدول الأعمال الموضح أدناه:

## جدول أعمال الجمعية العمومية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بواقع (34) فلساً للسهم الواحد عن النصف الثاني من سنة 2024 ليصل بذلك إجمالي الأرباح الموزعة للسهم الواحد عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 إلى (54) فلساً للسهم الواحد وبنسبة (54%) من القيمة الإسمية للسهم.
5. الموافقة على سياسة توزيع الأرباح.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. النظر في الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمقدار (12,690,000) درهم إماراتي عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2024 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. تعيين مدققي الحسابات للعام 2025 وتحديد أتعابهم بمقدار (2,200,000) درهم إماراتي.
10. قرار خاص: النظر في المساهمات الطوعية المخصصة للخدمة المجتمعية ("المسؤولية المجتمعية للشركة").

## ملاحظات:

- يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل نافضي الأهلية وفأقديها النايبون عنهم قانونياً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع سوق دبي المالي الإلكتروني بشأن اجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
- بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضر الاجتماع عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. سيفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الرابعة مساءً يوم الأحد الموافق 16 مارس 2025 وسيتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الثانية عشر يوم الاثنين الموافق 17 مارس 2025. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، الرجاء زيارة الموقع الإلكتروني التالي: [www.smartagm.ae](http://www.smartagm.ae) ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني [is@bankfab.com](mailto:is@bankfab.com) مع الاسم ورقم الهاتف المتحرك لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القالمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 14 مارس 2025 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- يكون صاحب الحق في الأرباح (في حال موافقة الجمعية) هو مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 27 مارس 2025 وسيتم توزيع الأرباح في فترة الثلاثين (30) يوماً اللاحقة لاجتماع الجمعية العمومية.
- يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية والتقرير المتكامل للشركة من خلال زيارة موقع الشركة: <https://www.du.ae/about-us/investor-relations>، أو الموقع الإلكتروني للسوق [www.dfm.ae](http://www.dfm.ae)
- لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إن حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، إن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الاثنين الموافق 24 مارس 2025 في نفس المكان والزمان.
- القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
- يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر على الصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي عبر الرابط التالي <https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

## السيد مالك سلطان آل مالك

رئيس مجلس الإدارة

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع)

السيد الفاضل / رئيس مجلس إدارة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن:

المساهمين / المساهمون في شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، أعين بموجب هذا التوكيل:

السيد:

وكيلاً عني وأفوضه بأن يصوت باسمي وبالنابة عني في اجتماع الجمعية العمومية والمقرر انعقاده يوم الإثنين الموافق 17 مارس 2025 وذلك للنظر في جدول الأعمال وأي تأجيل له.

رقم المساهم:

التوقيع:

التاريخ:



## شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة (ش.م.ع.) سياسة توزيع الأرباح

### 1. أهداف السياسة

تهدف السياسة إلى تحديد إطار واضح لتوزيع أرباح شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش.م.ع. ("الشركة")، وضمان الشفافية والالتزام في إعادة القيمة إلى المساهمين وتوفير القدرة على التنبؤ على المدى المتوسط. وتسترشد السياسة بالمبادئ التالية:

- الاستقرار: توفير دخل ثابت ومتوقع للمساهمين من خلال توزيعات أرباح منتظمة.
- المرونة: الحفاظ على القدر الكافي من المرونة لتمويل العمليات الجارية وفرص النمو العضوي وغير العضوي المستقبلية.
- التوافق مع مصالح المساهمين: مواءمة سياسة توزيع الأرباح مع المصالح طويلة الأجل لمساهمي الشركة.

كما توضح السياسة آلية تحديد مبلغ الأرباح الموزعة وتواتر دفعاتها وعملية الموافقة عليها.

### 2. مبادئ توزيع الأرباح

يعتبر مجلس الإدارة ("المجلس") توزيع الأرباح أولوية في تخصيص رأس المال، وهو ملتزم بالتوصية بتوزيع أرباح تنافسية للمساهمين. عند تحديد مبلغ الأرباح المقترح لموافقة أو تصديق المساهمين لفترة معينة ("الفترة")، يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار عدة عوامل منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الأداء المالي خلال الفترة خلال مؤشرات الأداء المالي الرئيسية المختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صافي الدخل والتدفقات النقدية والمركز النقدي والسيولة.
- التوقعات المستقبلية لنمو الأعمال كما هو موضح في خطة العمل لمدة 3-5 سنوات، والتي تشمل تطور المؤشرات المالية الرئيسية مثل صافي الدخل والتدفقات النقدية ومستوى المديونية والسيولة.
- المتطلبات الرأسمالية المستقبلية الاستثمار المطلوب للتوسع المستقبلي، والتحديثات التكنولوجية أو التطورات التقنية اللازمة لضمان مسار نمو الشركة أو تجديد بنيتها التحتية.
- عمليات الاستحواذ والبيع: التوافق مع استراتيجية الشركة طويلة المدى فيما يتعلق بعمليات الاستحواذ أو التصرف في الأصول.
- الاعتبارات التمويلية: توفر مصادر التمويل، ومتطلبات التزامات القروض، والحفاظ على مستوى معقول من الرفع المالي.
- المتطلبات التنظيمية: الالتزام بأي متطلبات تنظيمية أو قانونية مثل الحفاظ على الاحتياطات الرأسمالية أو الالتزام بشروط الترخيص.

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للأرباح المعلنة في أي سنة مالية 100% من صافي الدخل لتلك السنة المالية بالإضافة إلى أي أرباح محتجزة قابلة للتوزيع من السنوات السابقة، كما يجوز للمجلس التوصية بتوزيع أرباح خاصة على الجمعية العمومية. ومع ذلك، لا يوجد ضمان بأن الشركة ستقوم بتوزيع أرباح، وإذا تم توزيعها، فلا يوجد التزام بشأن قيمتها.

### 3. فترات توزيع الأرباح:

تعتزم الشركة توزيع الأرباح على أساس نصف سنوي. تقوم الجمعية العمومية للشركة بما يلي:

- تفويض المجلس بتحديد واعتماد الأرباح المرحلية بعد الإعلان عن نتائج النصف الأول من كل سنة مالية.

• المصادقة والموافقة على توزيعات الأرباح المرحلية والنهائية والكاملة، على التوالي، في اجتماع الجمعية العمومية السنوي في العام التالي.

في حالة حدوث ظروف مالية استثنائية أو احتياجات رأسمالية كبيرة، يحتفظ المجلس بسلطة تعديل توقيت ومقدار توزيعات الأرباح، مع الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

#### **4. صلاحية السياسة**

تنطبق هذه السياسة على الفترة الممتدة من 2025 الى 2027.

#### **5. تعريف صافي الدخل**

يُعرف صافي الدخل على أنه الربح الصافي للشركة بعد خصم جميع مصاريف التشغيل والضرائب والإتاوات والفوائد والاستهلاك من إجمالي الإيرادات، كما هو مبين في البيانات المالية المدققة للسنة المالية.

#### **6. المراجعة والتعديلات**

سيقوم المجلس بمراجعة سياسة توزيع الأرباح هذه حسب الحاجة والتوصية بأي تعديلات على الجمعية العمومية عند الضرورة وذلك لمواءمة السياسة مع التغيرات في المركز المالي للشركة أو ظروف السوق أو أي عوامل أخرى ذات صلة.

## إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
  - (أ) الكاتب العدل.
  - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
  - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
  - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث ويكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود والصلاحيات الذي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة التزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الإيضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية .....

أو البريد الإلكتروني .....

## Clarifying disclosure regarding the approval of agencies

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

1. each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.

3. The Proxy form shall include the name & contact number(s) of the shareholder and the brokerage firm who approved the proxy. This form / power of attorney / delegation / Proxy is a guiding form whereby the client has the power to issue the Proxy in accordance with the limits and powers he deems appropriate, all of this is with the obligation that the signature of the shareholder mentioned in the proxy be the signature approved by / with one of the above-mentioned authorities. For further inquiries or clarification please contact us at ..... or email us at .....